

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة لسنة  
٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار اليه فيما  
يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها  
بعبارة (المدير العام).

ثانياً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
١- الأمين العام نائباً للرئيس.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
٧- مدير مديرية الأجهزة والمستلزمات الطبية في المؤسسة.

رابعاً: بإلغاء عبارة (وذلك بقرار من الوزير بتنسيب من المدير العام) الواردة في  
الفقرة (ب) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (من الفقرة (أ) من هذه  
المادة) بعد عبارة (البند (٥)) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ويحيل الوزير الاعتراض الى لجنة الاعتراضات لدراسته وتقديم تنسيبها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ احواله ويعتبر قرار المدير العام بهذا الشأن نهائيا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (على أن ينظر في هذا الاعتراض وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون).

المادة ٥- تعدل المادة (٨٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولا: بإضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٨) من هذا القانون) الى مطلعها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (مزور الى) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مزور في).

ثالثا: بإلغاء عبارة (أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار).

رابعا: بإلغاء كلمة (مثلي) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة امثال).

المادة ٦- تعدل المادة (٩٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أي مكان) بعد عبارة (مستودع أدوية) الواردة فيها.

المادة ٧- تعدل المادة (٩٧) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المؤسسة).

٢٠١٥/٤/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء  
وزير التربية والتعليم  
الدكتور محمد محمود الذبيبات

نائب رئيس الوزراء  
وزير الخارجية وشؤون المغتربين  
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير  
الداخلية  
حسين هزاع المجالي

وزير  
المياه والري  
الدكتور حازم الناصر

وزير  
الزراعة  
الدكتور عاكف الزعبي

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
عماد نجيب فاخوري

وزير  
البيئة  
الدكتور طاهر الشخشير

وزير  
المالية  
الدكتور أمية طوقان

وزير  
تطوير القطاع العام  
الدكتور خليف الخوالدة

وزير  
السياحة والآثار  
نايف حميدي الفايز

وزير  
العمل  
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور أحمد زيادات

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس وليد المصري

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير  
دولة لشؤون الاعلام  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير  
التنمية الاجتماعية  
ريم ممدوح أبو حسان

وزير  
الاشغال العامة والاسكان  
المهندس سامي هلسه

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير  
الصحة  
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير  
دولة  
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف  
والشؤون والمقدسات الاسلامية  
الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون  
السياسية والبرلمانية  
الدكتور خالد الكلالدة

وزير  
الثقافة  
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير  
النقل  
الدكتورة لينا شبيب

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي  
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات  
مجد شويكة